كتاب النكاح "فقه متقدم"

د. أم مارية الأثرية

أحكام النَّظر في الخِطبة

[1] نظر الخاطب إلى المخطوبة:

*** حكمه:**

اتفق جمهور أهل العلم على أن من أراد نكاح امرأة فيُشرع له أن ينظر إليها، وليس بمطلوب، ولذا قال شيخ الإسلام: "يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا يصح منها النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصحُّ بدونها" اهـ. **واختلفوا في الحكم الشرعي لذلك**

القول الأول: الإباحة، الدليل على ذلك

1 - قوله تعالى: { لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا }.
والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.
وجه الدلالة على الاباحة: أن الحل ورد بعد الحظر والمنع، فيكون مباحاً كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة.

القول الثاني: يسن النظر إليها، وهو اختيار الشيخ العثيمين، والدليل

1- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج من الأنصار، فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟ " قال: لا، قال: "اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار

شيئًا". **وجه الدلالة على الاستحباب:** أمر النبي له بالنظر إليها.
2 - حديث جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل".
3 - حديث سهل بن سعد "أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه ... " الحديث. وجه الدلالة: فعل النبي يدل على الاستحباب.
4 - حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُريتُك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا هي أنت، فقلتُ: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه". **والحكمة في مشروعية النظر إلى المخطوبة** أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها، وهذا يؤدي -في الغالب- إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه.
5 - جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". أي: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والألفة، وتعليق الامر بحصول الألفة يدل على الإستحباب. والقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وإذا أباح الله المقصد أباح الوسيلة، والمقصد هو الألفة، والوسيلة هي النظر. وورد في قصتها أنها سمعته يقول أن النبي أمره بالنظر اليها، فسمعته من خدرها فقالت ان كان رسول الله أمرك بالنظر فانظر والا فلا.
6-وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: «أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك». والظاهر أنها صارت امرأته بقول علي.

*** حدود النظر إلى المخطوبة:**

لا خلاف بين أهل العلم -القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة- في جواز النظر إلى الوجه والكفين، ثم اختلفوا في القدر الذي يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال:

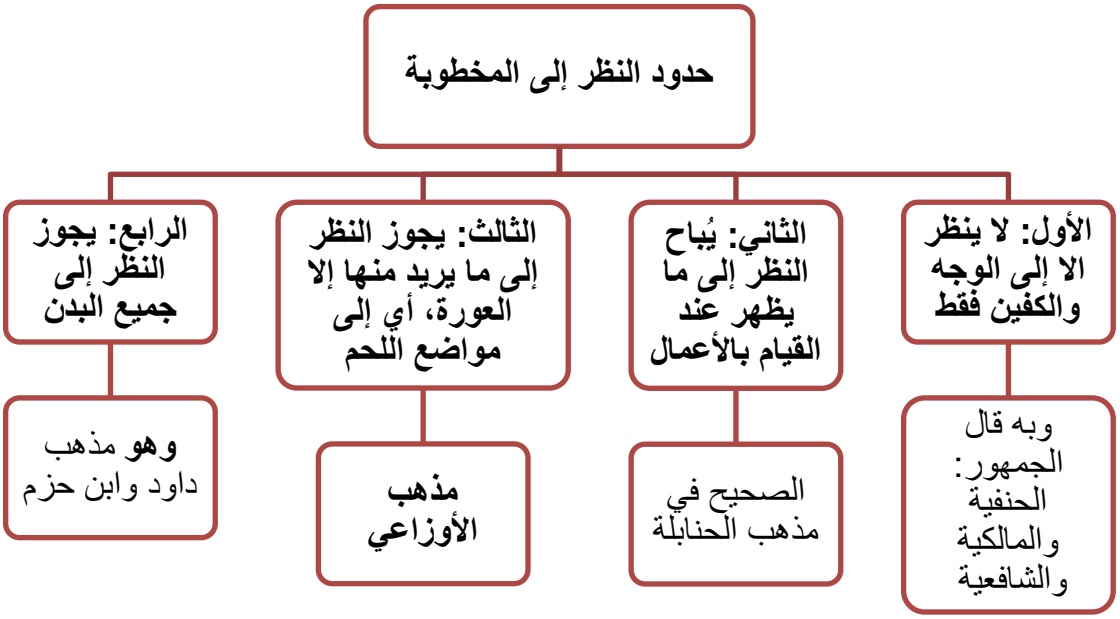

الأول: لا ينظر الا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها، والدليل على ذلك:

من النظر: قالوا: لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خضب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.
وهو الراجح "الذي تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها" فليس له أن يطالبها بإبداء ما فوق الوجه والكفين، لكن له أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أمُّه أو أخته، أو أن يختبئ هو لرؤيته.

الثاني: الصحيح في مذهب الحنابلة، يُباح النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال غالبا.

وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ كلمة «غالباً» المقصود ما يظهر غالباً وينظر إليه المحارم؛ فهي مربوطة بعرف

السلف الصالح، لا بعرف كل أحد؛ لأننا لو جعلناها بعرف كل أحد لضاعت المسألة، واختلف الناس اختلافاً عظيماً.

وفي رواية للإمام أحمد قال: يجوز أن ينظر إليها حاسرة أي كاشفة الشعر.
واستدلوا ب:

من الأثر: لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث السابقة: «انظر إليها»
وقد رُوي عن أبي جعفر الباقر قال: خطب عمر إلى عليٍّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال عليٌّ: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقيها، فقالت: أَرْسِل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك". وفي سنده انقطاع.
وفعل عمر وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

الثالث: مذهب الأوزاعي، يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، أي إلى مواضع اللحم.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم،
واستدلوا على ذلك:

لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها» وهذا القول منكر وشذوذ، يؤدي إلى الفساد.

*** هل يُشترط استئذان المخطوبة وعلمُها بالنظر إليها؟:**

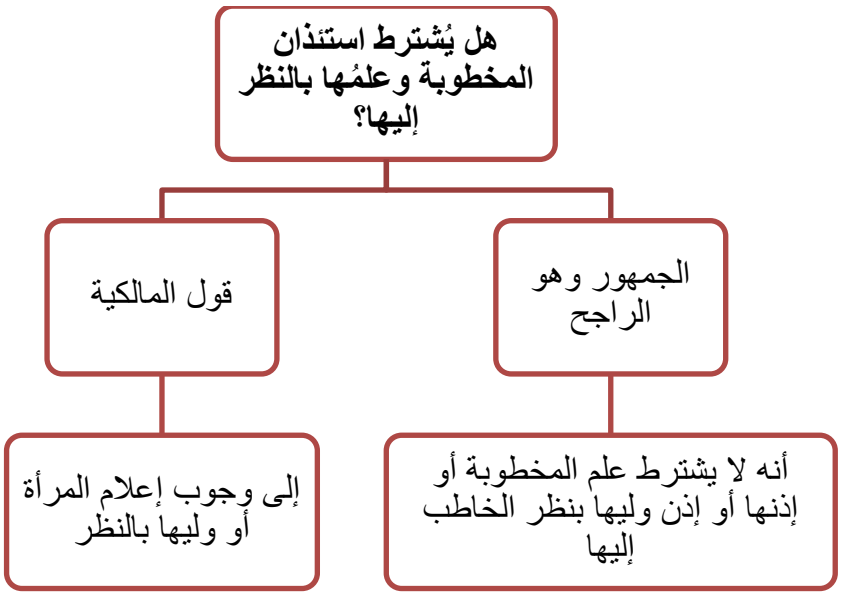

القول الأول: جمهور العلماء وهو الراجح إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها، واستدلوا بأدلة

من الأثر: اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار، كما في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" فقال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها". الصحابي اعلم بما رواه

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم" وهذا -إن ثبت- نص في المسألة.

بل قال بعض الفقهاء: إنَّ عدم إعلامها بالنظر أولى، لأنها قد تتزيَّن له بما يغرّه، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

الراجح: الجمهور أقرب إلى النص، ثم هو لو تمكَّن من النظر إليها -بغير علمها- قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يُردُّ أو يُعرض فيحصل التأذى والكسر.

القول الثاني: قول المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر.

الدليل من النظر: لئلا يتطرَّق الفساق للنظر إلى النساء ويقولون: نحن خُطَّاب.

شروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة ولا مصافحة ومس.

الثاني: أن يكون النظر بلا شهوة.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى الوجه والكفين.

الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة.

السادس: ألا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة.

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الخطبة مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، لأنها لاتزال أجنبية عنها، ويترتب على ذلك أمور:

الأول: لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره.	لأنها محرمة، ولأن التعامل مع المخطوبة يكون بقدر الحاجة؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فيجوز النظر اليها مع وجود محرم كأب أو أخ أو عم، أو خال؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" وقال: "لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم". وفي وجود المحرم أمان وضمان وبُعْد عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط، ولأن الخاطب قد يتعجل الأمور، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة، فيقع الضرر بها. "ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر

	معها، أمر لا بدَّ منه، لأنه يؤدي إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر!!. ومن نظر في سيرة الغرب في هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، ويترك في رحمها جنينًا تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة. وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيرًا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته، كما قيل: (كل خاطب كاذب).
الثاني: لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مسُّ شيء منها:	وإن أمن الشهوة، لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة: 1 - فعن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له". ولذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا. 2 - فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمرأة المبايعة: "قد بايعتك" كلامًا وقالت: "لا والله، ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك". وفي رواية أنه قال لهن: "إني لا أصافح النساء .. ".

الشرط الثاني: أن يكون النظر بلا شهوة.

* هل يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة أو التلذذ بذلك؟

في المسألة قولان:

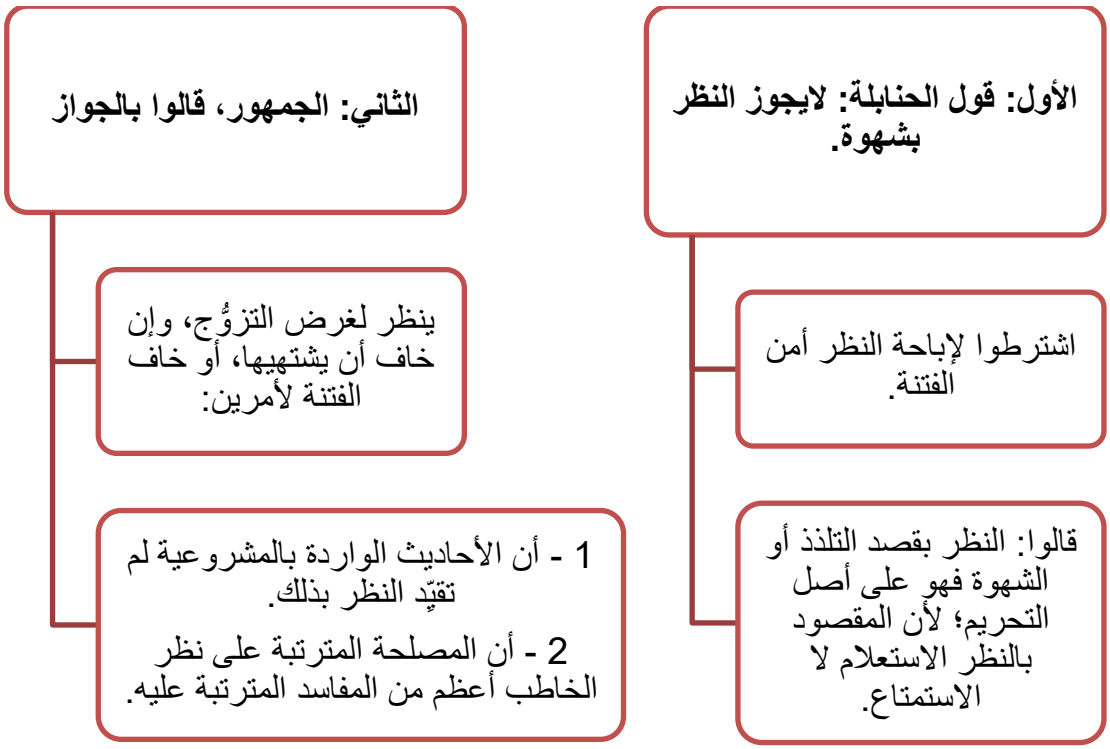

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

وذلك أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا} [الزخرف: 32] ، فلو تقدم أحد الكنَّاسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمِن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة
وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها، كأن يختبيء لها، وإلا إذا مكنه أهلها من رؤيتها فهذا يعني قبولهم له.

الشرط الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة.

أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

الشرط السادس: ألا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل.

لأنه فيه فتنة، ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع.
والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي تحسن من جمالها، وتتزين، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة.

تطبيقات عملية:

المسألة	الحكم
رجل أرسل أمه أو أخته للنظر إلى المخطوبة، فذكرن له صفتها، هل هذا كافٍ لعدم رؤيتها؟	نظر الغير لا يغني عن نظر النفس، فقد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر. ومثله مثل الصورة فالصورة ليست كافية لأن الله جعل في النظر تحرك القلب، وحصول الرغبة، فضلًا عن أن الصورة قد يكون فيها تدليس وقد يحتال المصوِّر فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة، أو تقدَّم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها. روى أنس أنه صلّى الله عليه وسلم «بعث أم سُليم إلى امرأة، فقال: انظري إلى عُرْقوبها، وشَمّي معاطفها» وفي رواية «شمي عوارضها»: وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين. وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها
*** تكرار النظر إلى المخطوبة:**	للخاطب أن يكرّر النظر إلى المخطوبة -إن احتاج لذلك- ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى، ليتبيَّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة.

	لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» ، فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرة ثانية، وثالثة لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها، فلو اكتفى بنظرة أو أكثر -وحصل له القبول- حرُم ما زاد على ذلك، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيَّد بها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.
*** إذا لم تعجبه المخطوبة:**	إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذكر ما يسيء اليها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، وهذا ما فعله النبي للمرأة الواهبه سكت.
نظر المخطوبة للخاطب:	حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. "ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها. وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة".
محادثة المخطوبة	يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة، من غير خضوع بالقول، أو لين وتميُّع، قال تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفًا}. ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب}. وقوله تعالى في تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين:

	{وجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا}. وفي الباب عدة أحاديث منها حديث أنس في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: " .. فلما دفن قالت فاطمة - عليها السلام-: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب؟!". وقد يحتاج في بعض الأحيان محادثتها عن طريق "الهاتف" فلا حرج كذلك على أن تُراعي الضوابط السابقة، وينبغي كذلك أن تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، "أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التي نُهيا عنها شرعًا وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى مُحرَّم فترك ذلك متعيِّن، والله أعلم". قال الشيخ العثيمين: لا يكلمها؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أن ينظر منها» ، ولم يقل: أن يسمع منها
*** دبلة الخِطبة**	دبلة الخطبة لها اعتقاد عند النصارى في التثليث لذا لبسها بدعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"

*** العُدول والرجوع عن الخطبة:**

1 - **حكم العُدول عن الخِطبة :**

القاعدة عند العلماء: ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام.

الخطبة ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، وعليه:

* لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك، ولا يُكره لها أيضًا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها.
ويستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

مكروهات الرجوع

***إن رجع لغير غرض**	كُره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، وعدم مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة؛ وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، قال الله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء:34/ 17] وقال صلّى الله عليه وسلم: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».
***ويكره أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخُطَّاب لركونها إليه.**	قال الله تعالى: { كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (الصف: 3). وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".

حكم انفساخ الخطبة أو أثره:

لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر ما دام لم يحصل عقد.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ما قدمه الخاطب من مهر:

له أن يسترده، سواء أكان قائماً أم هالكاً أم مستهلكاً، وفي حال الهلاك أو الاستهلاك يرجع بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً، أياً كان سبب العدول، من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة. وهذا متفق عليه فقهاً.

المسألة الثانية: ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون موجودًا بعينه	يحق للخاطب -عند العدول عن الخطبة- أن يستردَّه باتفاق أهل العلم لا فرق في هذا بين أن يكون العدول منه أو من المخطوبة. ومن ذلك ما يسمى بـ "الشبكة" وهي الحلي الذي يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف.
الثانية: أن يكون قد اشترى به جهازًا لبيت الزوجية:	فللفقهاء في حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان: **القول الأول: الجمهور** يجب ردُّه بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته إن هلك أو استهلك، سواء الرجوع منه أو منها؛ لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع، ولم تتم المعاوضة. **القول الثاني: للمالكية**؛ لا يرجع عليها شيء إن كان أذن لها -بالشراء- أو جرى به عُرف، وإلا لم يكن اذن لها، أو كان ذلك حسب العرف يرجع عليها بما دفعه من صداق. للقاعدة عندهم: التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام، فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وباشر الموعود السبب ونفذه. **والصحيح:** أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف -فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة ببيعه وردِّ ما دفعه لما فيه من الغُرْم. وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردِّ ما دفعه من الصداق وإن غَرِمتْ في بيع الجهاز.

المسألة الثالثة: ما دفعه على سبيل الهدية:

فهذا لأهل العلم في حكم استرداده أربعة أقوال:

الأول: مذهب الحنفية؛ يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المُهدى إليه بعينها ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن هلكت أو تغير حالها لم يمكن استردادها، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام. وصنع القماش ثوباً، عملا بقاعدة: "لاضر ولاضرار".

الثاني: قال به بعض المالكية؛ لا يستردُّ شيئًا وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف. والظاهر أن مبناه على أن الهدية في معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه".

ولما أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرسًا لرجل ليجاهد عليه فأضاعه، أراد عمر أن يشتريه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه".

الثالث: وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة ؛ تُسترد الهدايا أيًّا كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردُّ قيمتها.

ووجهتهم في ذلك: الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة -عندهم- أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال مَلَك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكأن ما قُبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر.

الرابع: وبهذا قال الرافعي من الشافعية وابن رشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم، فإن إيجاب ردِّ الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع ردِّ الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغُرم المالي.

وأخذ القانون المغربي بمذهب المالكية، والقانون الأردني والسوري بمذهب الحنفية.

*** حكم تعويض المتضرِّر من العدول عن الخِطبة:**

يرى بعض المعاصرين أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض المادي، بينما لم يرتب الفقهاء -قديمًا- على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أي طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، وهذا هو الصحيح لأمور:

1-أن التعويض يخالف طبيعة الخطبة وحقيقتها من كونها وعدًا واتفاقًا أوَّليًّا ممهدًا للزواج. والوعد لا يجوز أن يبني عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال في أمر كان لهم فيه سعة وأناةٌ. القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصِّلها، ولا يحلها.
2 - أن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليوقع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع في النفس من المرارة والألم.
3- أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير.

والذي استقر عليه القضاء المصري الآن: ما قررته محكمة النقض سنة (1939م) وهو ما يلي:	1 - الخطبة ليست بعقد ملزم.
	2 - مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض.
	3 - إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى، ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير.
وهذا القانون يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يفرق بين حالتين:	**الأولى - إذا كان العادل ألحق الضرر بسبب عدوله،** كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو يطلب من المخطوبة ترك وظيفتها، فتتركها بناء على رغبته، أو تطلب المخطوبة إعداد الخاطب مسكناً خاصاً، فيجوز الحكم بالتعويض عن الضرر، وذلك لقاعدة: "لاضرر

	ولاضرار"، وعملا بقاعدة "الضرر يزال".
	الثانية ـ ألا يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول، فلا يحكم بالتعويض على العادل، إذ لم يوجد منه سبب الضمان من ضرر أو تغرير.